سياسة حماية الأطفال

تاريخ السريان	24 فبراير 2020	**الإصدار**	4.1	**تاريخ الإصدار**	31 مارس 2025
الفريق المسؤول	قسم الأخلاقيات والامتثال				
تحل محل	الإصدار 4				
نوع السياسة	سياسة من المستوى 1			**رقم السياسة**	POL-1024

السياسة

1. الغرض

1.1. في بروسبر غلوبل، نؤمن بأن جميع الأطفال، بغض النظر عن أعمارهم أو أعمار والديهم، أو جنسهم، أو هويتهم الجنسية، أو ميولهم الجنسية، أو عرقهم، أو دينهم، أو قدراتهم المختلفة، أو ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، أو آرائهم السياسية أو غيرها، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو وضعهم عند الولادة أو أي وضع آخر، لهم الحق في أن يُعاملوا باحترام وكرامة في جميع الأوقات، وأن يتم حمايتهم من جميع أشكال الأذى، والإساءة، والإهمال، والاستغلال. لا تتسامح بروسبر غلوبل مطلقًا مع أي شكل من أشكال الإساءة إلى الأطفال (المعرّفين بأنهم أي شخص دون سن 18 عامًا).

1.2. تتحمل شركة بروسبر غلوبل التزامًا خاصًا بضمان سلامة ورفاهية وكرامة جميع الأطفال الذين تتعامل معهم من خلال عملها. تعزز هذه السياسة التزامنا باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ومصلحة الطفل الفضلى. تحدد هذه السياسة توقعات شركة بروسبر غلوبل فيما يتعلق بسلوك أعضاء الفريق تجاه الأطفال والسلوكيات المحظورة. كما تحدد العملية والإجراءات التي ستتبعها شركة بروسبر غلوبل لضمان التزام أعضاء الفريق بهذه المعايير، وتصف كيفية تحديد حالات سوء السلوك والإبلاغ عنها ومعالجتها بطريقة مناسبة وفي الوقت المناسب.

2. النطاق والتطبيق

2.1. تنطبق هذه السياسة على «بروسبر غلوبل (الولايات المتحدة)»، و«بروسبر غلوبل (المملكة المتحدة)»، و«بروسبر غلوبل (هولندا)»، بما في ذلك فروعها وشركاتها التابعة والشركات التابعة الخاضعة لسيطرتها (يُشار إليها مجتمعةً بـ «**بروسبر** غلوبل»)؛ وجميع أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والموظفين والموظفين المنتدبين والمتدربين والعاملين اليوميين والمتطوعين (يُشار إليهم مجتمعةً بـ «أعضاء الفريق»)؛ جميع المستفيدين الفرعيين، والمنظمات الشريكة، والمتعاقدين، والمستشارين، والوكلاء، والممثلين، والأفراد الآخرين الذين يتصرفون نيابة عن بروسبر غلوبل أو بتوجيه منها (يُشار إليهم مجتمعين بـ «الشركاء»)؛ وجميع زوار مرافق أو برامج بروسبر غلوبل، بما في ذلك المصورون، وصانعو الأفلام، والصحفيون، والباحثون، والمتبرعون الحاليون والمحتملون، والضيوف الآخرون المستضافون («الزوار»).

2.2. تنطبق هذه السياسة على الأطراف المذكورة أعلاه في جميع المواقع، وفي جميع الأوقات، سواء خلال ساعات العمل أو خارجها، كما تنطبق على السلوك الحالي والماضي.

3. بيانات السياسة

3.1. تتوقع «بروسبر غلوبل» من أعضاء فريقها وشركائها وزوارها إظهار النزاهة، والتصرف بأخلاقية في جميع الأوقات، والالتزام بأعلى معايير المساءلة والمهنية. لا تتسامح بروسبر غلوبل مطلقًا مع أي سلوك مسيء أو استغلالي تجاه أي شخص، ولا سيما الأطفال. وتتوقع بروسبر غلوبل من الإدارة أن تفرض الالتزام الكامل بهذه المعايير. ويشمل ذلك أيضًا السلوك الذي يمكن اعتباره بشكل معقول استدراجًا للأطفال. (انظر القسم 5 - التعريفات والمصطلحات المختصرة للحصول على تفاصيل حول السلوك الذي يندرج تحت هذه المصطلحات).

3.2. وتماشيًا مع مهمتنا، تتوقع «بروسبر غلوبل» من أعضاء الفريق والشركاء والزوار معاملة جميع الأطفال (المعرَّفين بأنهم أي شخص دون سن 18 عامًا)، بما في ذلك أفراد المجتمع والمشاركين في برامجنا، باحترام وكرامة، والتصرف دائمًا بما يحقق مصلحتهم الفضلى من حيث سلامتهم الجسدية والنفسية، وعدم الانخراط أبدًا في أي سلوك يُعتبر أو يمكن أن يُنظر إليه على أنه مسيء أو استغلالي.

3.3. تتوقع بروسبر غلوبل من أعضاء الفريق والشركاء والزوار أن يحرصوا باستمرار على المصلحة الفضلى للمشاركين في البرامج، وخاصة الأطفال الذين نعمل معهم، لتحديد وتقليل مخاطر التعرض للأذى أو الإساءة أو الاستغلال من قبل الآخرين، والإبلاغ عن أي حالة وضمان متابعتها في أي وقت يكون لدى عضو الفريق أو الشريك أو الزائر سبب يدعوه للاعتقاد بأن طفلاً يتعرض للأذى أو الإساءة أو الاستغلال من قبل عضو في فريق بروسبر غلوبل أو شريك أو زائر، أو أي عامل إغاثة أو عامل إنساني آخر.

3.4. تُعتبر أي نشاط جنسي أو محاولة للقيام بنشاط جنسي مع الأطفال إساءة جنسية للأطفال، وهي محظورة في جميع الأوقات (سواء أثناء ساعات العمل أو خارجها) وفي جميع الأماكن، بغض النظر عن السن القانونية للموافقة في الولاية أو البلد الذي يعيش فيه الطفل أو الذي وقعت فيه الحادثة. ولا يُعتبر الاعتقاد الخاطئ في عمر الطفل دفاعًا. سيؤدي القيام بنشاط جنسي مع طفل أو محاولة القيام به إلى إنهاء التوظيف، واتخاذ أي إجراء قانوني آخر متاح.

3.5. تحظر «بروسبر غلوبل» عمالة الأطفال، وفقًا لتعريف منظمة العمل الدولية (ILO)، وكما هو موضح في القسم 5 من هذه السياسة، في أي من برامجها أو مشاريعها أو عملياتها. يُحظر على أعضاء فريق «بروسبر غلوبل» وشركائها الاستعانة بعمالة الأطفال، بما في ذلك كخدم منازل، في أماكن عملهم أو أعمالهم التجارية أو منازلهم.

3.6. تشترط «بروسبر غلوبل» على جميع أعضاء الفريق والشركاء والزوار الإبلاغ فورًا عن أي معلومات أو شكوك بشأن إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم، سواء كان ذلك يتعلق بأعضاء فريق «بروسبر غلوبل» أو شركائها أو زوارها أو برامجها، أو يتعلق بعاملين إنسانيين أو عاملين في مجال الإغاثة آخرين. يجب تقديم البلاغات وفقًا لسياسة «تحدث بصراحة!» (Speak Out!) الخاصة بـ«بروسبر غلوبل». ستقوم «بروسبر غلوبل» بمراجعة جميع هذه البلاغات والتحقيق فيها وفقًا لسياسة «تحدث بصراحة!». قد يتعرض أعضاء الفريق الذين يعلمون أو يشتبهون في حدوث إساءة معاملة أو استغلال للأطفال ولا يحرصون على الإبلاغ عن هذه المسألة لإجراءات تأديبية قد تصل إلى حد الفصل من العمل.

3.7. لن يتعرض الأشخاص الذين يقدمون بلاغات بحسن نية عن شبهات إساءة معاملة أو استغلال الأطفال على يد أعضاء فريق بروسبر غلوبل أو شركائها أو زوارها أو غيرهم من العاملين في مجال الإغاثة أو المساعدة الإنسانية لأي انتقام بسبب بلاغاتهم، حتى لو ثبت أن الادعاءات لا أساس لها من الصحة. ومع ذلك، فإن تقديم بلاغات كاذبة عن علم يمكن أن يشكل سببًا لاتخاذ إجراءات تأديبية.

3.8. سيخضع أعضاء الفريق الذين ينتهكون هذه السياسة لإجراءات تأديبية قد تصل إلى حد الفصل من العمل، وقد يُحرمون من إعادة التوظيف. وسيتم إبلاغ أرباب العمل المحتملين بهذا الحرمان، بما في ذلك من خلال «خطة الكشف عن سوء السلوك المشتركة بين الوكالات». وقد يتعرضون أيضًا للملاحقة الجنائية. يُعتبر الشركاء الذين ينتهكون هذه السياسة مخالفين لأي اتفاقيات تعاقدية، وقد يتم إنهاء اتفاقياتهم و/أو منعهم من العمل مع بروسبر غلوبل في المستقبل، وقد يواجهون الملاحقة الجنائية عن أي سلوك إجرامي.

3.9. توفر «بروسبر غلوبل» قنوات متعددة لتقديم البلاغات المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم. وتتوفر خيارات للإبلاغ بشكل مجهول. وتضمن «بروسبر غلوبل» أن جميع البلاغات المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم من قِبل أعضاء فريق «بروسبر غلوبل» أو شركائها أو زوارها تُراجع وتُحقق فيها من قِبل محققين محترفين مدربين، وتُبلغ إلى المانحين وفقًا لمتطلباتهم، كما تُبلغ إلى سلطات إنفاذ القانون عندما تقتضي الظروف ذلك. (انظر سياسة «بروسبر غلوبل» المعنونة «Speak Out!» للحصول على تفاصيل حول كيفية الإبلاغ). وستضمن «بروسبر غلوبل» أيضًا أن يتلقى الأطفال الضحايا أو الناجون (أو الضحايا أو الناجون المزعومون) الإحالات في الوقت المناسب للحصول على الخدمات الطبية أو النفسية والاجتماعية أو غيرها من خدمات الدعم.

3.10. تهدف هذه السياسة إلى ضمان الامتثال لجميع القوانين واللوائح ومتطلبات المانحين ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية. وفي حالة تجاوز أي قانون أو متطلب من متطلبات المانحين للمتطلبات الواردة في هذه السياسة، فإن متطلبات المانح أو المتطلبات القانونية هي التي تسود.

4. السياسات ذات الصلة

- سياسة «تحدث بصراحة!»
- سياسة المعايير الأساسية للحماية
- سياسة منع الاستغلال الجنسي والاعتداء والتحرش بالمشاركين في البرامج وأفراد المجتمع

- سياسة البيانات المسؤولة

5. الإجراءات المطلوبة

5.1. يجب على بروسبر غلوبل ضمان الامتثال لهذه السياسة من خلال الإجراءات التالية التي يتم تنفيذها عبر العمليات والإجراءات المناسبة:

5.1.1. يجب فحص جميع أعضاء الفريق الجدد المحتملين، وأي متطوعين أو مستشارين أو عمال يوميين أو غيرهم ممن قد يتعاملون مع الأطفال بأي صفة كانت، بشكل مناسب وتوظيفهم بأمان قبل تعيينهم، بما في ذلك من خلال التحقق من خلفياتهم ومراجعات نظام الإبلاغ عن سوء السلوك (MDS) حيثما أمكن ذلك؛

5.1.2. يجب إطلاع جميع أعضاء الفريق وتدريبهم على السلوك الذي تتطلبه هذه السياسة (من خلال تدريب على مدونة قواعد السلوك) ومسؤولياتهم بموجب هذه السياسة، بما في ذلك تعلم ما يشكل إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم وكيفية الإبلاغ عن ذلك، ويجب على جميع أعضاء الفريق التصديق على فهمهم لهذه السياسة وموافقتهم على الالتزام بها؛

5.1.3. يجب إطلاع أي شخص على اتصال بالأطفال، بما في ذلك الاستشاريون والخبراء والمانحون والمقاولون والوكلاء والممثلون والزوار (بما في ذلك الصحفيون والباحثون)، على متطلبات هذه السياسة؛

5.1.4. بالنسبة لكل برنامج، يجب على «بروسبر غلوبل» تحديد مخاطر الضرر الذي قد يلحق بالأطفال ودمج تدابير التخفيف من المخاطر في تصميم البرنامج وتشغيله (نهج قائم على المخاطر) وفقًا لسياسة المعايير الأساسية للحماية لضمان تقليل مخاطر الضرر الذي قد يلحق بالأطفال إلى أقصى حد ممكن؛

5.1.5. يجب على «بروسبر غلوبل» أن تطلب من شركائها الالتزام كتابةً بالتصرف وفقًا لبيانات السياسة الواردة في هذه السياسة، وأي أحكام إضافية يطلبها المانحون فيما يتعلق بحماية الأطفال، وأن يبلغوا «بروسبر غلوبل» بأي ادعاءات تتعلق بإساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم. يجب على «بروسبر غلوبل» أن تضمن أن الشركاء لديهم القدرة على ضمان امتثالهم لهذه السياسة، بما في ذلك إجراء العناية الواجبة المناسبة ومراقبة الشركاء للتأكد من أنهم لا ينتهكون التزاماتهم بموجب هذه السياسة.

5.1.6. لا يجوز التقاط صور أو إجراء مقابلات أو تصوير مقاطع فيديو للأطفال إلا بعد فهم تأثيرها المحتمل على سلامة الطفل وكرامته ورفاهه، وبطريقة تضمن احترام الطفل، بما في ذلك احترام خصوصيته، وبما يتوافق مع القوانين المعمول بها. يجب ألا تتضمن الصور المنشورة للأطفال أبدًا عوامل الخطر الثلاثة التالية جميعها. وفي الحالات التي تكون فيها المخاطر في سياق معين أو بالنسبة لطفل معين أعلى من المعتاد، يجب إزالة عاملين على الأقل.

5.1.7. صورة للوجه يمكن التعرف عليه

5.1.8. موقع محدد (بما في ذلك على الزي المدرسي أو لافتة أو أي تصوير آخر في الصورة نفسها)

5.1.9. اسم الطفل

5.1.10. لا يجوز الحصول على صور وقصص للأطفال يمكن التعرف عليهم فيها واستخدامها إلا بعد الحصول على موافقة مستنيرة من الوالدين/الأوصياء، الذين يجب إطلاعهم على الطرق المختلفة التي قد تُستخدم بها الصور أو القصص. يجب توثيق الموافقة باستخدام نموذج الموافقة. بالنسبة للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 12 عامًا، بالإضافة إلى موافقة الوالدين/الأوصياء، يجب الحصول على موافقة مستنيرة وموثقة مباشرةً من الطفل.

5.1.11. لا يجوز الكشف عن المعلومات التعريفية للمشاركين في برامج الأطفال إلا بموافقة خطية من الوالدين/الأوصياء (وموافقة الطفل الذي يزيد عمره عن 12 عامًا)، ما لم يكن السبب الوحيد لهذا الكشف هو الرفاهية العاجلة للطفل أو حمايته؛

5.1.12. يجب تخزين المعلومات الشخصية المُعرِّفة بطريقة آمنة ومناسبة وفقًا لسياسة البيانات المسؤولة الخاصة بنا؛

5.1.13. يجب أن يتم أي تواصل مع طفل مشارك أو فرد من المجتمع عبر المنصات الرقمية (مثل فيسبوك، إنستغرام، تويتر، سناب شات)، أو عبر التكنولوجيا المحمولة (مثل الرسائل النصية، واتساب، سكايب)، أو عبر الإنترنت بموافقة وعلم والدي الطفل أو أولياء أموره أو مقدمي الرعاية له. لا يجوز أن يكون أي تواصل مع الأطفال عبر المنصات المحمولة أو الرقمية أو عبر الإنترنت ذا طبيعة جنسية أو يبدو أنه ينطوي على استدراج.

5.1.14. يجب ألا تُستخدم أجهزة الكمبيوتر أو الكاميرات أو الهواتف أو مسجلات الفيديو أو قنوات الاتصال أو الإنترنت أو أنظمة الشبكات التابعة لشركة بروسبر غلوبل لعرض أو مشاركة صور جنسية صريحة للأطفال؛

5.1.15. يجب إطلاع المشاركين في البرنامج والمجتمعات التي نخدمها (بما في ذلك الأطفال، حيثما ينطبق ذلك) على التزامات بروسبر غلوبل بموجب هذه السياسة وكيفية الإبلاغ عن أي اشتباه في إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم من قبل أعضاء فريق بروسبر غلوبل أو شركائها أو زوارها؛

5.1.16. يجب على أعضاء الفريق والشركاء والزوار والمشاركين في البرامج (بما في ذلك الأطفال، حيثما ينطبق ذلك) والمجتمعات المحلية الإبلاغ (بشكل مجهول إذا اختاروا ذلك) عن جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم من قبل أعضاء فريق بروسبر غلوبل أو شركائها أو زوارها عبر أي قناة متاحة تابعة لـ CARM أو أي قناة أخرى. ويجب تقديم جميع هذه البلاغات على الفور إلى خط النزاهة الساخن التابع لـ بروسبر غلوبل (mercycorps.org/integrityhotline أو integrityhotline@prosperglobal.org)؛

5.1.17. يجب التحقيق في جميع البلاغات بشكل سري ومستقل وشامل من قبل محقق مدرب على كيفية إجراء التحقيقات في حالات إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم، وبطريقة تعطي الأولوية لحماية الطفل ورفاهه؛

5.1.18. يجب الإفصاح عن جميع البلاغات للمانحين حسب الاقتضاء. وإذا تضمنت البلاغات ادعاءات بارتكاب سلوك جنائي، فيجب الإفصاح عنها أيضًا للسلطات المحلية ما لم يؤد ذلك إلى تعريض الطفل لخطر الأذى؛

5.1.19. ستقوم «بروسبر غلوبل» بتعليق عمل أي عضو في الفريق، أو عضو في فريق شريك، أو زائر يكون موضوعًا لادعاءات موثوقة تتعلق بإساءة معاملة الأطفال، أو ستعمل على تقليل مخاطر التعرض لمزيد من الأذى بأي طريقة أخرى، بينما تقوم «بروسبر غلوبل» و/أو سلطات إنفاذ القانون بالتحقيق في الأمر.

6. التعاريف والمصطلحات

6.1. **"الطفل":** أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا.

6.2. **"الإساءة":** تشمل مجموعة من السلوكيات تتراوح بين الإساءة الجسدية، وسوء المعاملة العاطفية، والإساءة الجنسية، والإهمال أو عدم كفاية الإشراف، وتؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو رفاهه أو بقائه أو نموه أو كرامته. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي فعل أو تقصير يؤدي إلى وفاة الطفل أو إلحاق ضرر جسدي أو عاطفي جسيم به، أو أي فعل أو تقصير يشكل خطرًا وشيكًا بإلحاق ضرر جسيم بالطفل. كما يشمل محاولة الإساءة.

6.2.1. **«الإيذاء الجسدي»:** يشمل الأفعال أو التقصير الذي يؤدي إلى إصابة (ليست بالضرورة مرئية)، أو ألم أو معاناة غير ضرورية أو غير مبررة دون التسبب في إصابة أو ضرر أو خطر ضرر على صحة الطفل أو رفاهه، أو الوفاة. وقد تشمل هذه الأفعال، على سبيل المثال لا الحصر، اللكم، والضرب، والركل، والعض، والهز، والرمي، والطعن، والخنق، أو الضرب (بغض النظر عن الأداة المستخدمة)، أو الحرق. وتُعتبر هذه الأفعال إساءة بغض النظر عما إذا كان القصد منها إيذاء الطفل أم لا.

6.2.2. **«الإيذاء العاطفي»:** يُشكّل إضرارًا بالقدرة النفسية أو الاستقرار العاطفي للطفل، ناجمًا عن أفعال أو تهديدات بارتكاب أفعال أو أساليب قسرية. وقد يشمل التنمر، والمضايقة، والإهانة، والإذلال المتعمد، والسيطرة غير الملائمة، وعزل الطفل عن أسرته، والإهانة المتعمدة، وأي أنشطة متعمدة أخرى تهدف إلى جعل الطفل يشعر بالعزلة أو التقليل من شأنه أو الإحراج.

6.2.3. **«الإيذاء الجنسي»:** إجبار الطفل أو إكراهه أو إغرائه أو إقناعه بالمشاركة في أنشطة جنسية. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اللمس الجنسي بأي شكل من الأشكال، والتلاعب بالأعضاء التناسلية للطفل، والإيلاج، والاغتصاب، والجنس الفموي، أو اللواط. وقد يشمل ذلك أيضًا الأنشطة التي لا تنطوي على اتصال جسدي، مثل كشف الأعضاء التناسلية أمام الطفل، أو إشراك الأطفال في مشاهدة الصور أو مقاطع الفيديو الجنسية أو المشاركة في إنتاجها، أو مشاهدة الأنشطة الجنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق غير لائقة جنسيًّا، أو التحضير للطفل بهدف الاعتداء عليه (بما في ذلك عبر الإنترنت).

6.3. أي **«نشاط جنسي مع طفل»** يُعد شكلاً من أشكال الاعتداء الجنسي. ويشمل ذلك أي اتصال أو نشاط جنسي مع أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا، في جميع الأماكن وفي جميع الأوقات، سواء أثناء ساعات العمل أو خارجها، بغض النظر عن السن القانونية للموافقة في البلد أو الولاية التي يقيم فيها الطفل أو المكان الذي وقعت فيه الحادثة. ولا يُعتبر الاعتقاد الخاطئ في عمر الطفل دفاعًا. ويشمل ذلك زواج الأطفال.

6.4. **«الاستغلال الجنسي»:** شكل من أشكال الاعتداء الجنسي ينطوي على قيام شخص ما بإشراك الأطفال، أو محاولة إشراكهم، في أي نشاط جنسي مقابل المال أو الهدايا أو الطعام أو السكن أو المودة أو المكانة أو أي شيء آخر يحتاجه أو يرغب فيه الطفل أو أسرته. ويشمل ذلك الدفع مقابل النشاط الجنسي. وقد يشمل أيضًا إشراك الأطفال في مشاهدة الصور الإباحية أو استخدامهم لإنتاجها أو إشراكهم في العمل الجنسي التجاري.

6.5. **«استغلال الأطفال»:** استغلال الأطفال هو مصطلح شامل يُستخدم لوصف إساءة معاملة الأطفال الذين يُجبرون أو يُخدعون أو يُكرَّهون أو يُتجر بهم أو يُشركون بأي شكل آخر في أنشطة استغلالية. بالنسبة لمنظمة بروسبر غلوبل، يشمل استغلال الأطفال عمالة الأطفال، أو تجنيد الأطفال أو إجبارهم على الانخراط في النزاعات المسلحة، أو أي أنشطة استغلالية أخرى.

6.6. **«محاولة الإساءة أو الاستغلال»:** الفعل المتعمد لمحاولة الانخراط في إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم، سواء كانت إساءة جسدية أو عاطفية أو جنسية، ولكن لسبب ما لم تحدث الإساءة فعليًا.

6.7. **«التحضير»:** التحضير هو قيام شخص بالغ ببناء علاقة أو ثقة أو ارتباط عاطفي مع طفل أو شاب بهدف التلاعب به أو استغلاله أو الإساءة إليه. ومن أمثلة سلوكيات التحضير: تخصيص اهتمام خاص لطفل معين، أو شراء هدايا أو منح مزايا إضافية لطفل معين، أو الاتصال بطفل أو التواصل مع طفل مشارك خارج نطاق أنشطة البرنامج.

6.8. **«الإهمال»:** مع مراعاة السياق والموارد والظروف، يشير الإهمال إلى الفشل المستمر في تلبية الاحتياجات الجسدية و/أو النفسية الأساسية للطفل، وهو ما من المرجح أن يؤدي إلى إعاقة خطيرة في نمو الطفل الجسدي والعاطفي والعقلي السليم. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التقصير في الإشراف، أو الحماية من الأضرار المعروفة، أو توفير التغذية الكافية، أو المأوى أو ظروف العمل/المعيشة الآمنة. كما يمكن أن يشمل التصرف بطرق قد تعرض الطفل لخطر الاستغلال أو الإساءة.

6.9. **«عمل الأطفال»:** وفقًا لتعريف منظمة العمل الدولية (ILO)، تُعرّف بروسبر غلوبل «عمل الأطفال» بأنه العمل الذي يحرم الأطفال (أي شخص دون سن 18 عامًا) من طفولتهم وإمكاناتهم وكرامتهم، ويضر بنموهم الجسدي والعقلي. ويشمل عمل الأطفال أي عمل:

6.9.1. يشكل خطراً أو ضرراً للأطفال عقلياً أو جسدياً أو اجتماعياً أو أخلاقياً؛ و/أو يعوق تعليمهم عن طريق: حرمانهم من فرصة الالتحاق بالمدرسة؛ أو إجبارهم على ترك المدرسة قبل الأوان؛ أو مطالبتهم بمحاولة الجمع بين الذهاب إلى المدرسة وأداء عمل مفرط في طول مدته وشدة عبئه.

6.9.2. وتماشياً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، تقر شركة بروسبر غلوبل بأن ليس كل العمل الذي يقوم به الأطفال دون سن 18 عاماً يُعدّ عمل أطفال، وأن بعض أنواع العمل، التي تتناسب مع عمر الطفل ويتم أداؤها في ظل حماية كافية، قد تكون مفيدة لنمو الطفل.

6.9.3. يعتمد تحديد ما إذا كانت أشكال معينة من العمل تُعتبر «عمل أطفال» أم لا على عمر الطفل، ونوع العمل وساعات أدائه، والظروف التي يُؤدى فيها، وأهداف العمل، والوضع القانوني والاجتماعي للبلد المعني. ومن الأمثلة على الأعمال التي قد يكون من المقبول أن يزاولها الأطفال ما يلي:

6.9.4. العمل الذي يؤديه الأطفال في المدارس كجزء من تعليمهم أو تدريبهم.

6.9.5. العمل الذي يؤديه الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 14 عامًا في المؤسسات، شريطة أن يكون العمل جزءًا من برنامج مدرسي أو مؤسسة تدريبية أو برنامج تدريب مهني معتمد من السلطات الحكومية

6.9.6. الأعمال المنزلية، شريطة ألا تتعارض مع التعليم وألا تكون خطرة

6.9.7. العمل الذي يؤديه الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 14 عاماً، شريطة ألا يؤدوا عملاً خطراً وألا يتعارض العمل مع التعليم الإلزامي

6.9.8. مشاركة الأطفال في العروض الفنية المقبولة بموجب القوانين الوطنية والتي لا تتعارض مع التعليم

6.9.9. تعتبر شركة بروسبر غلوبل أن الأنشطة التالية خطرة بطبيعتها وغير مناسبة لأي شخص يقل عمره عن 18 عامًا: أعمال الحفر، والعمل مع أو بالقرب من المتفجرات أو المواد السامة، والتعدين، أو استخدام الآلات الخطرة.

6.10. المخاطر عبر الإنترنت و/أو الرقمية: تدرك شركة بروسبر غلوبل مجموعة المخاطر التي يتعرض لها الأطفال والشباب في سياق الإنترنت، والتي تشمل:

6.10.1. مخاطر الاتصال – قد يتعرض الأطفال والشباب لخطر الاتصال من قبل الآخرين، مثل التنمر أو الاستدراج

6.10.2. مخاطر المحتوى – قد يتعرض الأطفال والشباب لمحتوى تمييزي أو عنيف أو جنسي أو متطرف أو ضار بأي شكل آخر

6.10.3. مخاطر السلوك – قد يتبنى الشباب سلوكيات محفوفة بالمخاطر أو ضارة مثل إنشاء محتوى جنسي دون إدراك للتأثير المحتمل (مثل إرسال الرسائل الجنسية، أو إرسال صور لأنفسهم إلى الآخرين) أو التنمر على شاب آخر.

من أجل حماية الأطفال من التحرش الجنسي عبر الإنترنت، أو الاستدراج بهدف الاعتداء الجنسي والاستغلال، أو غير ذلك من أشكال الإساءة المتعلقة بالمخاطر المحددة أعلاه، يجب تقييم جميع الأنشطة عبر الإنترنت التي قد يشارك فيها الأطفال من حيث مخاطر الحماية، مع وضع خطط للتخفيف من هذه المخاطر. ويشمل ذلك الأنشطة التي تنطوي على توفير أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف الذكية أو الأجهزة اللوحية للأطفال أو استخدامهم لها.

7. الأدوار والمسؤوليات

7.1. يتولى قسم الأخلاقيات والامتثال في بروسبر غلوبل مسؤولية ضمان أن تظل هذه السياسة محدثة ومتوافقة مع متطلبات المانحين، وأن يتم تنفيذها بفعالية. وعلى وجه الخصوص، يتولى قسم الأخلاقيات والامتثال المسؤولية عن:

7.1.1. الحفاظ على هذه السياسة؛

7.1.2. إطلاع أعضاء الفريق على هذه السياسة؛

7.1.3. توفير التدريب على هذه السياسة لجميع أعضاء الفريق؛

7.1.4. دعم الإدارة العليا في جميع البلدان والمناطق التي تعمل فيها «بروسبر غلوبل» في تنفيذ هذه السياسة والالتزام بها في جميع البرامج والعمليات؛

7.1.5. توفير خط ساخن للإبلاغ (www.mercycorps.org/integrityhotline)، يتيح لأعضاء الفريق والشركاء الإبلاغ عن مزاعم إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم، بما في ذلك بشكل مجهول، وضمان أن يكون أعضاء الفريق والشركاء على علم بوجود الخط الساخن وكيفية استخدامه؛

7.1.6. مراقبة الخط الساخن للنزاهة التابع لشركة بروسبر غلوبل، والاستجابة للبلاغات المتعلقة بانتهاكات هذه السياسة وضمان إجراء التحقيقات المناسبة والإبلاغ عنها؛

7.1.7. الاحتفاظ بسجل لادعاءات إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، وهو ما يقع ضمن مسؤولية قسم الأخلاقيات والامتثال، لتحديد الاتجاهات والقضايا الشائعة وضمان إحالة الادعاءات إلى اللجنة المشتركة للأخلاقيات والحماية؛

7.2. تتحمل الإدارة العليا في جميع البلدان والمناطق التي تعمل فيها «بروسبر غلوبل» المسؤولية عن:

7.2.1. الإشراف على التنفيذ الكامل لهذه السياسة وسياسة المعايير الأساسية للحماية في منطقة عملياتها، بدعم من قسم الأخلاقيات والامتثال، ويشمل ذلك ضمان تدريب أعضاء الفريق على هذه السياسة ووجود تدابير توظيف آمنة؛

7.2.2. ضمان الإبلاغ الفوري عن جميع الادعاءات المتعلقة باستغلال الأطفال أو إساءة معاملتهم أو أي انتهاكات أخرى لهذه السياسة إلى قسم الأخلاقيات والامتثال؛ و

7.2.3. خلق بيئة وثقافة تعزز كرامة الأطفال واحترامهم وتمنع أي شكل من أشكال استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، والحفاظ على هذه البيئة والثقافة.

7.3. يتولى فريق الموارد البشرية مسؤولية ضمان تطبيق إجراءات توظيف آمنة للأطفال، بما في ذلك تقييم مستويات المخاطر المتعلقة بالحماية، والتحقق من الخلفية الشخصية، والتحقق من نظام الإبلاغ عن سوء السلوك، حسب الاقتضاء.

7.4. يتحمل المديرون والمديرون القطريون ورؤساء الأقسام مسؤولية ضمان خضوع جميع أعضاء الفريق لتدريب سنوي على مدونة قواعد السلوك وتوقيع شهادة إتمام تدريب مدونة الأخلاقيات السنوية.

7.5. يتحمل فريق الامتثال للمنح، بالاشتراك مع الفرق القطرية، مسؤولية مطالبة الشركاء بالالتزام كتابةً بالالتزام بهذه السياسة، ودعم الفرق القطرية من خلال إجراء العناية الواجبة المناسبة ومراقبة الشركاء لضمان الامتثال لهذه السياسة.

7.6. يتحمل جميع أعضاء الفريق مسؤولية ضمان أن الصور والقصص التي يجمعونها والتي تتضمن أطفالًا يتم الحصول عليها بموافقة مناسبة ومراعاة لرفاهية الطفل كما هو موضح في هذه السياسة. يتحمل قسم عمليات التسويق مسؤولية ضمان أن الصور المتاحة على Identity Central قد تم الحصول عليها وفقًا لهذه السياسة.

7.7. يتحمل أعضاء الفريق مسؤولية ضمان فهمهم لهذه السياسة والتزامهم بها، والإبلاغ الفوري عن أي انتهاكات معروفة أو مشتبه بها لهذه السياسة.

8. حوكمة السياسة

تمت الموافقة على الإصدار الرابع من السياسة من قبل مجلس إدارة بروسبر غلوبل في 7 مارس 2023.

الفريق المسؤول	قسم الأخلاقيات والامتثال		
صاحب السياسة	المدير الأول، قسم الحماية		
الراعي التنفيذي	الرئيس التنفيذي للأخلاقيات والامتثال		
الموافق على السياسة	مجلس إدارة بروسبر غلوبل	**مجلس إدارة بروسبر غلوبل**	مجلس إدارة بروسبر غلوبل
آخر مراجعة	31 مارس 2025 (تعديلات طفيفة)		
تاريخ المراجعة الرسمية التالية	1 أبريل 2027		